

# قرارات

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

### قرر:

### (المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

رقم القيد	مؤسسات المجتمع الأهلى	المديرية	م
٩٣٢ لسنة ٢٠٠٦	جمعية رعاية مرضى الكبد الخيرية بالجارية - المحلة الكبرى	الغربية	١
١٩٨٥ لسنة ٢٠١٥	جمعية الرواق الأزهرى بكفر العبايدة		٢
٢٤٥٥ لسنة ٢٠٢٢	جمعية متحدى الإعاقة بكم حمادة	البحيرة	٣
٣٣٩٩ لسنة ٢٠٠٩	مؤسسة الوداد الخيرية	الجيزة	٤

### (المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليهم بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليهم نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

**فيضين القباج**